

وسائل الشيعة

- [272] (23651) 2 - قال الكليني والشيخ: وفي رواية أخرى إذا كانت المسافة سواء أ يقرع بينهما، فأيهما وقعت القرعة به كان عبده. أقول: وجه الجمع أنه إن اشتبه السبق أو السابق فالحكم القرعة، وإن علم الاقتران بطل العقدان، لأن الفرض شراء كل منهما لنفسه. 19 - باب إن العبد إذا سأل مولاه أن يبيعه وشرط له مالا لزمه إن كان له مال والا فلا (23652)
- 1 - محمد بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الفضيل قال: قال غلام سندي لابي عبد الله (عليه السلام): إني كنت قلت لمولاي: بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن الفضيل مثله (1). وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل مثله (1) ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (3). _____ 2 - الكافي 5: 218 / 3، والتهذيب 7: 73 / 311. الباب 19 فيه حديثان 1 - التهذيب 7: 74 / 315، وأورده في الحديث 1 من الباب 51 من أبواب العتق. (1) الكافي 5: 219 / 2. (2) التهذيب 7: 74 / 316. (3) الكافي 5: 219 / 1. (*) _____